

ملاحظات المصرف المركزي	السند القانوني	سبب التعديل	النص المقترح مع اظهار التعديلات المقترحة	النص الاصيل
	<p><u>المادة 38 مكافآت</u> <u>رئيس وأعضاء مجلس</u> <u>الإدارة من النظام</u> <u>الأساسي للشركة</u></p>	<p><b>سبب التعديل لتتوافق مع أحكام المادة (171) من قانون الشركات التجارية وكذلك أحكام المادة (8) "الواجبات المتعلقة بالمكافآت" من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين</b></p>	<p>1- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت في هيئة مبالغ محددة فقط ، تتضمن دفع مبلغ سنوي ثابت ، وإعادة سداد التكاليف المرتبطة ، مباشرة، بأداء مسؤولياتهم . ويجب إستبعاد أي منح أو أي دفعات تحفيزية قائمة على أداء الشركة .</p> <p>2- ويجب ألا تزيد هذه المكافأة عن (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات.</p> <p>3- يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة ، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن إجتماعات المجلس "</p>	<p>" تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية ، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة ، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن إجتماعات المجلس "</p>

4- إستثناءً من البند (2) من هذه المادة ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن المصرف المركزي و الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية ، وبعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية :

أ – عدم تحقيق الشركة أرباحاً .

ب – إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي ألف درهم ، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب .

5- تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة . وللجمعية

			العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة .	
--	--	--	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--